بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قد سبق أن البحث في مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: في تحقيق الكبرى.

الموضع الثاني: في مثال الزكاة.

الموضع الثالث: في النتيجة.

والبحث في الموضع الأول – وهو تحقيق الكبرى – في أنه هل أن التزاحم يتصور في غير موارد قصور القدرة، أم يختص بمورد قصور القدرة؟

وقد ذكر وجهان لإثبات مدعى المحقق النائيني (قدس سره) – من أن التزاحم لا ينحصر بمورد قصور القدرة –.

ومضى الوجه الأول والنقاش فيه مفصلاً.

الوجه الثاني: ما أشار إليه الشيخ الحلي (قدس سره) [ج٣ من أصول الفقه ص٢٩٤] أن مناط التزاحم ثبوت المقتضي وحصول المانع الاتفاقي.

فمثلاً إذا أمر المكلف بإزالة النجاسة عن المسجد وأمر بإنقاذ الغريق، فالمقتضي لكليهما تام، ولكن حصل مانع وهو قصور قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين، فهذا هو ميزان باب التزاحم.

وكذلك الأمر في باب الزكاة، فإن من ملك خمساً وعشرين من الإبل فقد تم المقتضي لثبوت الزكاة فيها وهو خمس شياه، ثم بعد ستة أشهر إذا ملك ناقة زائدة فتم المقتضي الثاني وهو ملك ستاً وعشرين من الإبل وفيها بنت مخاض، ولكن حصل مانع من تنفيذ المقتضيين، وهو أن ملك النصابين قد حصل في عام واحد، وقد ورد أن المال لا يزكى مرتين في عام واحد، فالمقام من باب التزاحم وإن لم يكن من المكلف قصور في القدرة، حيث يقدر على أن يخرج خمس شياه وبنت مخاض، وإنما المانع هو حكم الشارع بأن لا زكاتين في مال واحد.

ولكن نلاحظ على هذا الوجه أنه ما هو المراد بتمامية المقتضيين؟ فهل المراد به تمامية المقتضيين لولا المانع؟ أو تمامية المقتضيين حتى بعد طرو المانع، سواء أريد بالمقتضيين إطلاق الدليلين، أو أريد بالمقتضيين الملاكان؟

فإن كان المنظور إحراز المقتضيين – إطلاقين وملاكين – لو لا المانع فهذا لا يختص بباب التزاحم، بل جملة من موارد التعارض يحرز المقتضيان فيها لولا المانع، نظير ما بنى عليه المحقق النائيني (قدس سره) في مورد اجتماع الأمر والنهي ومجمع العامين من وجه، فإن المولى إذا قال: (أكرم العالم) وقال: (لا تكرم الناصبي)، فإن المقتضي تام في كل منهما إطلاقاً وملاكاً في رتبة سابقة على المانع، وهو ما إذا اجتمع العنوانان في شخص واحد فكان عالماً ناصبياً، فهذا ليس من التزاحم، مع أنه أحرز المقتضيان لولا المانع وهو اجتماعهما في الفرد.

وإن أريد إحراز الإطلاقين والملاكين حتى بعد طرو المانع فهذا غير محتمل، إذ بعد طرو المانع فإن العقل يدرك كذب أحد الإطلاقين خطاباً وملاكاً، كما لو اجتمع الأمر والنهي في مجمع واحد وهو العالم الناصبي مثلاً.

وكذلك في مثال الزكاة، فإنه إذا اجتمع النصابان في عام واحد فهو من موارد حكم الشارع بأن دليل أحد النصابين ساقط خطاباً وملاكاً.

الموضع الثاني: قد ذكرت وجوه لإثبات أن المثال من باب التزاحم لا التعارض، وهي:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الحلي (رحمه الله) من أن الحكمين في المقام قطعيان ولا تعارض في القطعيين، فإن التعارض يعني القطع بأن أحد الخطابين ساقط، وهذا لا ينطبق على مقام يقطع فيه بكلا الخطابين، وفي المقام قطع بأن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين من الإبل بنت مخاض، بخلاف مثال قول المولى: (أقم الظهر يوم الجمعة) و(أقم الجمعة يوم الجمعة)، فإنه من باب التعارض، للعلم بأن أحد الخطابين كاذب.

وهذا محل تأمل واضح، فإن المنظور في البحث إطلاق الحكم لا أصل الحكم، فإنه من المعلوم أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، إلا أن محل البحث هو أنه هل لهذا الحكم إطلاق لما إذا اجتمع النصابان في عام واحد؟

كما أن من المعلوم أن من ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وإنما البحث في إطلاقه لمورد اجتماع النصابين في عام واحد، وحكم الشارع بأن لا زكاتين في عام واحد أوجب العلم بكذب أحد الإطلاقين. فالتعارض بين الإطلاقين لا بين الحكمين.

الوجه الثاني: ما في كلمات الفقهاء – كالمستند والذكرى والجواهر وغيرها – من تقديم حكم النصاب الأول على النصاب الثاني، مما يعني أنهم رجحوا النصاب الأول على النصاب الثاني بالسبق الزماني، والترجيح بالسبق الزماني فرع التزاحم، إذ لو كان المقام من باب التعارض لما كان هناك وجه للترجيح بالسبق الزماني.

وهذا الوجه محل تأمل واضح، وذلك:

أولاً: أن تقديم أحد الدليلين على الآخر بالسبق الزماني لا ينحصر بباب التزاحم، لما ذكره سيد المستمسك (قدس سره) من أن المرتكز العقلائي قائم على قياس العلل الاعتبارية على العلل التكوينية، فكما أنه في العلل التكوينية يكون السابق زماناً رافعاً لأثر المتأخر زماناً فكذا في الأمور الاعتبارية، فلعل تقديم الفقهاء حكم النصاب السابق على النصاب اللاحق استناداً لهذا المرتكز العقلائي، لا من باب التزاحم وترجيح الأول على الثاني بالسبق الزماني.

وثانياً: على فرض أن جملة من الفقهاء يرون اجتماع النصابين من التزاحم، ولكن إذا انطبق عليه تعريف التعارض جرت عليه أحكامه، ولا أثر لبنائهم على التزاحم في المقام.

الوجه الثالث: ما ذكر في تقريرات السيد الأستاذ (مد ظله) [ص ٨٧ من تعارض الأدلة] من أن حكم المسألة لا يبتني على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من وجود صحيحة زرارة، حيث إن السيد الخوئي (قدس سره) أفاد أن هناك إطلاقين:

١ – إطلاقاً يدل على أن من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه، وهذا يشمل فرض اجتماع النصابين في حول واحد.

٢ – إطلاقاً يدل على أن من ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وهذا أيضاً يشمله.

ولكن قامت قرينة على كذب أحد الإطلاقين، وهو العلم بأن لا زكاتين في عام واحد استناداً لصحيحة زرارة، ولأجل ذلك كان المقام من باب التعارض.

بينما الصحيح أنه ليس في البين إطلاقان، بل دليل كل واحد من النصابين منصرف عن فرض اجتماع نصابين في عام واحد، فإن المتبادر عرفاً من عنوان الحول في كل واحد من الدليلين هو الحول المستقل لا

المتداخل، فمثلاً قوله (عليه السلام): (من ملك خمساً وعشرين من الإبل في حول ففيه خمس شياه) فهو منصرف للحول المستقل، وكذا دليل النصاب الثاني سواءً كان صحيح زرارة أو لم يكن، فإن المسألة لا تبتني على صحيح زرارة.

والنتيجة: أنه ليس في البين إطلاقان متكاذبان كي يكون المقام من باب التعارض، وإنما هناك حكمان يتجاذبان موضوعاً خارجياً واحداً وهو الحول الموجب لفعلية أحدهما دون الآخر، وهذا هو مدار باب التزاحم.

وهذا محل تأمل، فإنه بناءً على هذا التخريج سوف يكون المقام من باب التوارد لا التزاحم، لأنه إذا كان كل حكم منهما قد أنيط بالحول – والحول ظاهر في الحول المستقل – ففعلية أي حكم منهما رافع لموضوع الحكم الآخر، وما كان كذلك فهو من باب التوارد لا التزاحم.

مثلاً إذا قصرت القدرة عن الجمع في الامتثال بين (أزل النجاسة) و(أنقذ الغريق) فالوجه في كونه من التزاحم أن فعلية كل من الحكمين تقتضي صرف القدرة في امتثاله من دون اقتضاء في فعلية الحكم لارتفاع موضوع الحكم الآخر، وإنما الضيق الحاصل بسبب قصور القدرة أوجب عدم فعلية أحدهما.

بينما التوارد يعني أن مجرد فعلية أي منهما رافع لموضوع الآخر، فلو كان كل دليل ظاهراً في الحول المستقل – وقد اجتمع النصابان في حول واحد – لحَكَم العقل بأن كل حكم منهما لو كان فعلياً في المقام لرفع الآخر برفع موضوعه، لأنه إذا صار فعلياً كان الحول له.

وبما أن الحول موضوع لفعلية الآخر فصيرورته لأحدهما يعني ارتفاع الآخر بارتفاع موضوعه، وهذا يعني التوارد بين الدليلين – لتوقف كل منهما على عدم فعلية الآخر – لا التزاحم.

والحمد لله رب العالمين.